يتوضأ بفضلهم. أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (كنز العمال ٥: ١٤٢) قلت: لم أقف على سنده مفصلا، وإنما ذكرته اعتضادا[١].

٢٦٩- عن: أبى ثعلبة قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. رواه البخارى (٢: ٨٣٠).

٢٧٠- عن: أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر فأمر مناديا فنادى فى الناس أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس. فكفئت القدور وإنها لتفور باللحم. أخرجه البخارى أيضا[٢].

٢٧١- عن: سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبى ﷺ يوم خيبر، فذكر حديثا طويلا، وفيه: فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى ﷺ: «على أى شىء يوقدون؟» قالوا: على لحم قال: على أى لحم؟ قالوا: لحم الحمر الإنسية فقال النبى ﷺ: أهريقوها واكسروها، فقال رجل: يا رسول الله! أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك. رواه

قوله: "عن أبى ثعلبة" إلى قوله: "عن سلمة إلخ" قلت: دلالتهما على حرمة الحمار الأهلى وعلى نجاستها ظاهرة، لقوله ﷺ: «إنها رجس» ولقوله فى الأوانى التى طبخ فيها لحمه: «اكسروها» ثم اكتفى بإهراقها وغسلها، وكل ذلك يدل على نجاسة لحمه وفى حكمه البغل، لأنه متولد منه، واللعاب متولد من اللحم، ففيه دلالة على نجاسة لعابهما أيضا، وهو المعتمد فى باب الآسار، فينبغى أن يكون سؤرهما نجسا.

---

(١) قلت: أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وشيخ عبد الرزاق هو عبد الله بن عمر العمرى المدنى، والكلام فيه معروف، قال الذهبى: صدوق فى حفظه شىء وقال الدارمى: قلت لابن معين: كيف حاله فى نافع؟ قال: صالح ثقة، (ميزان الاعتدال ٢: ٤٦٥) ثم أخرجه عبد الرزاق أيضا عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (مصنف عبد الرزاق ١: ١٠٥ رقم ٣٧٤ آخر باب سؤر الدواب) وعبيد الله بن عمر هذا اخو عبد الله بن عمر المذكور، قال الحافظ: "ثقة ثبت قدمه أحمد ابن صالح على مالك فى نافع" (التقريب ص٣٤٣) وعنه أخرج ابن أبى شيبة لهذا الأثر دون قوله "والهر" (مصف ابن أبى شيبة ١: ٢٩) فالأثر صحيح لا شبهة فيه.

(٢) باب لحوم الحمر الإنسية من كتاب الصيد والذبائح ٢: ٨٣٠.